المرافعه والدعوي علي غايبه وحضومه في مجالس السادة القضاه والحكام وخلفايهم وولاة
امور الاسلام ونوابهم وفي الحبس والترسيم والافراج والاعادة والملازمة والاطلاق واخذ الضمنا
والكفلا وقبول الحوالات علي الاملياوالمعاوضة والمصارفة وقبض مال العوض والصرف والمحاسبة
والمحاققه والمحاكمة والمخاصمة وسماع الدعوي عليه ورد الاجوبة بما يسوغ شرعًا واقامة بيناته
واثبات حججه ومساطيره واستيفا الايمان وردها والعفو عنها وقبول ما تصدق به وفي المعامله والمناكه
والتولية والاشراك والمرابحة والرد بالعيب ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له في شي من الاشيا
مما يجوز قسمته واخذ ما تفرزه له القسمة الجارية بينهما بكل نوع من انواع القسمة الشرعية واخذ
فضل قيمته ان وجب له في شي من ذلك واعطا قيمة ذلك عند وجوبها وابرا من يري ابراه عن كل حق يجب
له ومن كل جزء منه واخذ كل ما يجوز له اخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها واعطا ثمن ذلك من مال موكله
المذكور لمستحقه شرعًا عند وجوبه بطريقه الشرعي وفي بيع ما يري بيعه وايجار ما يري ايجاره من املاكه
الجارية في يده وملكه واستحقاقه الشايع منها والمقسوم ممن يرغب في ابتياعها او شي منها بثمن المثل واجرة
المثل فما فوق ذلك علي حكم الحلول او التاجيل علي ما يراه وفي تسليم المبيع والماجور لمبتاعه ومستاجره
وقبض الثمن والاجرة عن ذلك وعمارة كل ما يري عمارته من ذلك واصلاح ما يري اصلاحه منه وترميمه
وازالة سعثه وقطع عيوبه والانفاق علي ذلك من مال موكله وتولي القيام بنفسه وبمن استعين
به علي ما يري فيه الحظ والمصلحة ومصالحة من راي مصالحته ممن لموكله عليه حق علي ما يري ويجوز
وقبض مال الصلح وفي ابتياع ما يري ابتياعه له من الاصناف والعقارات علي اختلافها ودفع
الثمن من ماله وفي المناقلة عنه باملاكه الي ما يري من العقار وفي التسلم والتسليم والمكاتبه
والاشهاد علي الرسم المعتاد وابدا الدافع ونفيه وطلب الحكم من الحكام بالزام الخصوم بما يلزمهم
له وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعًا وفي المقايلة في العقار وغيره وفسخ ما يري فسخه ٥
من البيوع بطريقه اذا راي ذلك مصلحة وفي طلب ما جر اليه الارث الشرعي من فلان المتوفي
ببلد كذا ممن هو في يده وتحت نظره وحوطته وقبض جميع ما يتعين له وقبضه واستخلاصه واستيفايه
بكل طريق ممكن شرعي وفي تسليم غلات املاكه ومستاجراته واقطاعاته بالمكان الفلاني وضبطها
وتحريرها وبيع ما يري بيعه منها وخزن ما يري خزنه من مجموعها وتقوية فلاحته وصرف ما
يري صرفه من ذلك من ثمن دواب والات وعدد فلاحته وتقاوي وغيرها مما تدعو الحاجة
اليه
الي صرفه في تعلقاته وجهات املاكه ومستاجراته من المصارف الشرعية والعرفية والعادية
الشاهد بها ضرايب اوقطاعاته الديوانية ووفا ما عساه يكون على الموكل المذكور من ديون شرعية
وجاملية وغير ذلك وفعل ما تقتضيه المصلحة له من حمل ما يتحصل تحت يده من الاموال الي
المكان الفلاني والسفر به صحبة الرفقة الثقات في الطرق المامونة المسلوكة وتجهيزه اليه
صحبة موثوق به ان شا وابقايه تحت يده اذا شا توكيلا صحيحا شرعيا عاما مطلقا مفوضا
موسعا مرضيا يندرج تحت عمومه البيع والشرا والاخذ والعطا والقبض والاقباض علي
وسائر التصرفات الشرعية في جميع التعلقات المالية مما يصح به التوكيل شرعًا المرستين

فصلاً

فصلاً من فصول التوكيل الجايز شرعًا ولا نوعًا من انواعه سوي حل العصمة وعقدها واشغال الذمة
بالدين واتلاف المتملكات بغير عوض بيتا ويها مثلا او قيمة وما عدا ذلك فقد فوضه اليه واطلق تصرفه
فيه واقامه في ذلك كله ما عدا المستثني لجلاه مقام نفسه ورضي بقوله وفعله وجعل له ان يوكل في
ذلك وفيما شا منه من شا من الوكلا ويعزله متي شا ويعيده متي شا وان يستبدل وكيلا بعد وكيل قبل ذلك
منه قبولا شرعيا ورضي كل منهما به الرضي الشرعي وبحال **وصورة** توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه
في بلد من البلاد اشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضي
الوكالة الشرعية المفوضة اليه من المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي
الفلاني خلد الله سلطانه ولعز جنده ونصر اعوانه الماذون له فيها ان يوكل عنه فيما هو وكيل
عنه وفيما شا منه من شا من الوكلا العدول الامنا رعاية لمصالح بيت المال المعمور الاذن الشرعي
حسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية المتقدم تاريخه علي تاريخه الثابت مضمونه بمجلس
الحكم العزيز الفلاني المتصل ثبوته الاتصال الشرعي اشهادا شرعيا انه وكل فلانا في المطالبة
بحقوق بيت المال المعمور واجباته باسرها وقبضها واستيفايها والدعوي بها علي من هي في جهته
وتحت يده لدي السادات القضاه والحكام وخلفايهم وولاة امور الاسلام ونوابهم وفي ايقاع
الحوطة علي التركات الحشرية الصايرة لبيت المال شرعا وضبطها وتحريرها وبيع ما يتحصل منها من
قماش ونحاس واثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال وجمع الثمن
عن ذلك واحرازه بعد تحريره وتجهيزه الي بيت المال المعمور حملا اليه برسايل دالة عليه او
صرفه في مصارفه الشرعية بالبلد الذي يحصل فيه بطريقه المعتبر وفي الدعوي لبيت المال ٥
المعمور بكل حق هو له واقامة بيناته واثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقاته وفي سماع الدعوي
عليه بما يسوغ سماعه شرعا وفي ابدا الدافع ونفيه وجرح البينة وطلب اليمين واستيفايه وفي التوصل
الي كل حق هو له وقبضه واستخلاصه واستيفايه بكل طريق ممكن شرعي ويعتمد الكاتب في هذه الوكالة
جميع ما ينص عليه وكيل بيت المال المعمور ويعينه من نفي شي او اثباته علي ما جرت به العادة ضمن توكيل
وكيل بيت المال في هذا الزمان وهو انه يوكل في الضبط والتحرير وبيع الاثاث فقط ويمنع من بيع
العقار ومن ان يسمع الدعوي علي بيت المال الا فيما يبلغ درهما فما دونها ويحال علي نحو ما ينص عليه **وصورة**
توكيل رجل في قبول نكاح امراة من وليها الشرعي وكل فلان فلانا في قبول عقد فلانة البكر البالغ
او المراه او البكر المعصر له من وليها فلان والدها او جدها ابي ابيها او غيرهما علي ترتيب الاولياء
في النكاح علي صداق مبلغه كذا حالا او منجما توكيلا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه قبولا شرعيا
ويورخ **وصورة** توكيل الوالد في حق ولده او الجد في حق ولد ابنه او الوصي في مال اليتيم
وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوق ولد ابنه لصلبه الصغير الذي هو في حجره وتحت نظره بالابوة
الشرعية او بحقوق اليتيم الصغير فلان الذي هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسنده
اليه من والد اليتيم المذكور بمقتضي كتاب الوصية المحضر لشهوده المتضمن انه اوصي اليه علي ولده المذكور
وجعل له ان يتصرف له في ماله بسائر التصرفات الشرعية وان يوكل عنه في ذلك من يوصي به الي من اراد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)